رابط المادة على منصة باحث

شرح الجمع بين الصحيحين للشيخ: أحمد الصقعوب || كتاب الإيمان)الدرس التاسع عشر(

أحمد الصقعوب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا المجلس مجلسا تحفه الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره - 00:00:00

في من عنده يرزقنا فيه العلم النافع ويجعله عملا صالحا هذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس التعليق على الجمع بين الصحيحين للشيخ الحافظ يحيى اليحيى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق اليوم الاول من شهر رجب لعام تسع وثلاثين - 00:00:23

اربعمائة والف من الهجرة وما زلنا في كتاب الوضوء وعندنا اليوم البداءة من باب او باب من الكبائر الا يستتر من ثم ذكر في حديث عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان - 00:00:52

وما يعذبان من كبير. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المصنف حفظه الله تعالى وغفر لنا ولشيخنا والمسلمين باب من الكبائر الا يستتر من بوله - 00:01:14

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير. ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة. واما الاخر فكان لا - 00:01:39

قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنتين. ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعمش - 00:01:59

عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس فذكره وقد بوب له البخاري رحمه الله تعالى خمسة ابواب اولا قال باب من الكبائر الا يستتر من بوله وهو الذي ذكره المصنف هنا لورود المناسبة - 00:02:19

وايضا باب الجريد على القبر وباب عذاب القبر من الغيبة والبول وباب الغيبة وباب النميمة من الكبائر تلحظون ان البخاري رحمه الله تعالى اشار الى مسائل الباب المهمة وهكذا اصل البخاري - 00:02:40

اصل صحيح البخاري كتاب كتاب حي فيه الحديث وذكر تبويبه وتبويبه فقه ويورد كل حديث في باب يناسبه ويكون فيه اشارة الى المسائل الرئيسية في هذا الحديث ثم يكرر الحديث احيانا مرتين او ثلاثة او اربع او خمس او عشر واحيانا يكرر الحديث في اكثر من خمسة وعشرين مرة او في - 00:03:04

باب يكرره قرابة خمسة وعشرين مرة. وفي كل مرة يكرره يذكره لمناسبة. اما مناسبة فقهية او مناسبة اسنادية او او بيان شيء من الغريب. ولذلك انصح جميع الحفاظ الا يغفلوا عن الاكثار من قراءة صحيح البخاري - 00:03:35

لا اقول قراءته لا يكفي قراءته مرة. ولكن تقرأه مرارا. تنظر الى تبويباته والى ما والى المناسبة بين التبويب الى الحديث والى ما اورده البخاري رحمه الله تعالى من الشواهد لهذا الباب من الاحاديث احيانا يذكر - 00:04:00

تحت الباب قرابة اثنعشر حديث كلها تدل على هذا التبويب. بكلام مختصر يعني تبويب مختصر موجز ثم يفيض في ذكر الاحاديث النبوية اختيار عالم بصير عارف بالاسانيد عارف بالمعاني. ولذلك البخاري يبني عندك الملكة الفقهية الحديثية - 00:04:21

بالسنة النبوية ولاجل ذلك حرصت في كل باب او عند كل حديث ان اذكر التبويبات التي يذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث تحتها وان لم ابين المناسبة او ابين الفقه الذي تحتها والغالب اني اشير في شرح الحديث الى المعاني او المسائل - 00:04:50
تعتبر آآ التبويبات لها مناسبة من هذا الحديث لذلك حري بالانسان ان يعتني بالرجوع الى اصل البخاري واني ارى ان من النقص في حق حافظ السنة ان يقتصر في نظره على الاحاديث على - 00:05:20
المختصرات مهمة تقرب لك الحديث وتجعله قريب المنال سهلة المراجعة لكنها ما تكفي التبويب والنظر في الاصول من الاهمية بمكان وهذا الحديث فيه عدد من الكلمات الغريبة قوله صلى الله عليه وسلم عن الرجلين انهما ليعذبان. اي يعذب من دفن في القبرين مر على قبرين فقال انهما لا يعذبان - 00:05:41
اي صاحب القبرين قال وما يعذبان في كبير اي ما يعذب هذان الرجلان في امر يكبر عليهما تركه بل تركه ليس عسيرا ويحتمل انه ليس كبيرا في نظرهما ثم دعا بعسيب رطب اي لم ييبس بعد ما زال رطبا - 00:06:12
ثم غرز اي غرس ووظع وقوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة. النميمة هي نقل الكلام اه بين الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد هذا الحديث فيه عدد من المسائل المهمة - 00:06:35
اولا قوله باب من الكبائر الا يستتر من بوله في هذا الحديث اشار الى ان من الذنوب التي يعذب صاحبها عليها الا يستتر الانسان من البول وهذا كما سيأتي بيانه يدل على ان - 00:06:55
عدم الاستتار من البول ذنب وايضا فيه اشارة الى اه اختيار البخاري رحمه الله تعالى ان من ضابط الكبائر ان يكون الذنب اه يعذب صاحبه او رتب عليه عقوبة في الاخرة - 00:07:20
الذنب الذي رتب على فعله عقوبة في الاخرة هذا من الكبائر ولذا قال باب من الكبائر الا يستتر من بوله وفي قوله عليه الصلاة والسلام او في قول ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لا يعذبان في هذا - 00:07:37
دليل على اثبات عذاب القبر وان عذاب القبر حق. ان من الناس من يعذب في قبره بسبب بعض الذنوب كما سيأتي بسقه في مواضعه. وعذاب القبر ثابت بدلالة القرآن ودلالة السنة واجمع على ذلك اهل العلم السنة متواترة. واما القرآن فقد دلت عليه عدد من الادلة سيأتي بيان - 00:08:00
ان شاء الله في كتاب الجنائز ومنها قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون ايش وجوههم وادبارهم وكذا جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة - 00:08:25
قال نزلت في عذاب القبر وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بالله من عذاب القبر اه عند كل صلاة وقال تعوذوا بالله من عذاب القبر وقال مرة يهود تعذب في قبرها - 00:08:46
وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عملين يعذب الانسان عليهما في القبر فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير الاول من الاعمال النميمة وهي نقل الكلام بين الناس بقصد الافساد - 00:09:06
قد جاء في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام والثاني عدم التحرز من البول لا في بدنه ولا في ثوبه لان ذلك يخل بصلاته - 00:09:25
قوله لا يستتر من بوله. رويت لا يستتر لا يستبرئ ولا يستنزه. اما لا يستتر فهي في الصحيحين ولا يستنزه عند مسلم ولا يستبرئ عند النسائي وكلها صحيحة رواية ومعنى - 00:09:41
ومعناها اي انه لا يتجنب بوله ولا يتحرز منه ولا من تلويثه سواء تلويث ثيابه او تلويث البدن. وهذا كبيرة لان عدم التنزه من البول وعدم التنظف منه يلزم منه بطلان الصلاة - 00:10:00
ولذلك عذب هذا في قبره رواية الشيخين لا يستتر اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ولا يتحفظ منه ولا يتوقى منه فربما لطخ ثيابه او بدنه ورواية مسلم لا يستنزه معناها لا يتجنبه ولا يتحرز منه - 00:10:19

ورواية النسائي لا يستبرئ اي لا يستفرغ جهده في التطهر منه بعد فراغه منه وكل هذه الروايات دليل على نجاسة البول. والبول نجس بالاجماع وقد دلت على ذلك الادلة ومنها هذا الحديث. قال لا يستتر - 00:10:42

من بوله وفيه دليل ايضا على وجوب التنزه من البول. وهذا محل اجماع وفيه دليل على وجوب الاستنجاء. ولذا قال لا يستبرئ من بوله. وفيه دليل على ان ترك التنزه من البول سبب او ان ترك التنزه من البول يعتبر من الكبائر كما بوب عليه البخاري قال باب - 00:11:04

من الكبائر قد جاء عند البخاري اكثر عذاب القبر من البول عدم التوقي من اه البول والتنزه منه والتطهر منه يبطل او يبطل طهارة الانسان ويبطل ايضا صلاته. اما ابطاله الطهارة فان الطهارة رفع للحدث وازالة للخبث - 00:11:29

واما عدم صحة الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ومن الوضوء الصحيح اذا قضى الانسان حاجته ان ان يستنجي كما سيأتي بيانه - 00:11:57

قوله ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عودا رطبا كسر هذا العود فجعل على كل قبر من القبرين قطعة من هذا العود - 00:12:19

ثم قال لعله يخفف عنهما اي العذاب الذي يعذبان فيه الان ما لم ييبس اي ما دام العودان رطبان. في رواية لمسلم مسلم عن جابر فقلت قد فعلت فقلت آآ قد فعلت يا رسول الله - 00:12:38

امره بالاتيان بعودين تعمد قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين وهل هذه قصة واحدة ام انهما قصتان؟ يعني هل هما قصتان مرة واحدة؟ نقلها جابر واخرى - 00:12:59

نقلها ابن عباس وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين ام انهما قصة واحدة تعدد الراوي لها الذي اختاره القرطبي والنووي انها قصة واحدة وان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك مرة واحدة - 00:13:23

اختار ابن حجر تعدد القصة وتغايرها وانهما في قصتين مختلفتين. وان الحدث حصل من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين لكن هل يشرع الاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بوظع - 00:13:41

الاغصان الرطبة على القبور ام لا هذه محل خلاف بين اهل العلم والذي يظهر والله اعلم ان هذا الصنيع خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعنى انه لا يشرع لاحد ان يأتي الى المقبورين فيضع - 00:14:00

على قبورهم اغصان رطبة الدليل على ان هذا الامر لا يشرع لغيره صلى الله عليه وسلم عدة اوجه. اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن او لم يضع هذه الاغصان الرطبة على كل القبور فالقبور كثيرة - 00:14:18

وانما وظعها على قبرين معذبين وانى لنا ان نعلم ان اصحاب هذه القبور معذبون فوضعها في غير محلها ليس مشروعا واذا وضعها الانسان على كل قبر ففيه ايضا اساءة ظن بالميت انه يعذب ومن الذي قال لك انه يعذب؟ النبي صلى الله عليه - 00:14:37

عليه وسلم جاءه الوحي بذلك. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع ذلك تشريعا عاما وانما قال احببت بشفاعتي شوف شفع فشفع لهذين القبرين ولم يشفع لغيرهما. فسبب التخفيف شفاعته لا العودان. سبب التخفيف - 00:15:00

شفاعته لا العودان وشفاعته ذينك القبرين او لمن فيهما ولم ينقل ايضا ان هذا الصنيع كان يصنعه الصحابة رضوان الله عليهم بصورة واضحة فلم يفعلوا لا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان - 00:15:27

ولا علي وهذا اه يعني مصير منهم رضي الله عنهم جميعا الى ان هذا الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل فعله الا عن بريدة قد رواه البخاري معلقا - 00:15:45

انه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان. لكن لم ينقل ان احدا من الصحابة فعله غيره والاظهر والله اعلم ان هذا الفعل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا - 00:16:01

وقد انكر طائفة من اهل العلم فعل هذا الامر اه بعد النبي صلى الله عليه وسلم للاعتبارات التي ذكرناها لكن لو قدر ان رجلا فعله ووضعه على قبر فهل يقال انه ابتدع - 00:16:19

او يقال ان هذا غير مشروع قال ما دام ان بريدة رضي الله عنه فعله وهو صحابي فلا يقال لمن اقتدى بصحابي انه ابتدع لكنها مسألة فيها خلاف ومحل نظر بين اهل العلم والاظهر عدم مشروعية ذلك - 00:16:35

لذلك ذهب كثير من اهل العلم الى عدم المشروعية وذهب ابن حجر الى الجواز مستدلا بفعل بريدة رضي الله عنه احسن الله اليكم. باب النهي عن الاستنجاء ومن التبويبات تبويبات البخاري النهي عن الغيبة والنهي عن النميمة - 00:16:56

وهذا سيأتي ان شاء الله في بابه باب النهي عن الاستنجاء باليمين. عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء. ام حديث ابي قتادة اخرجه البخاري ومسلم - 00:17:19

من طريق يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد بوب له البخاري ثلاثة ابواب. اولا قال باب النهي عن الاستنجاء باليمين - 00:17:42

وباب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال. وذكره وباب النهي عن التنفس في الاناء فذكره وفي هذا الحديث من الفقه النهي عن ثلاثة امور الاول فيه النهي النهي ان يمسك - 00:18:00

الانسان ذكره بيمينه حال بوله قال اذا بال احدكم فلا يمسكن ذكره بيمينه لان هذا ينافي تكريم اليمين التي تباشر الاكل والتسبيح والسلام وانما يمسك ذكره بشماله اذا اراد وجمهور العلماء ان النهي عن امساك الذكر باليمين حال البول على الكراهية لا على التحريم - 00:18:20

والعلة عندهم بان هذا من باب الاداب قد ذكر ذلك النووي وابن بطال وفي هذا النهي دليل على فضل اليمين وقد قال علي رضي الله عنه يميني لوجهي يعني للاكل - 00:18:51

ولغسله وشمالي لحاجتي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله كما جاء في الصحيحين وحديث ابي قتادة دليل على ان النهي عن مس الذكر مقيد حال البول - 00:19:09

ولذا قال وهو يبول واما اذا لم يكن يتبول فانه على الاصل انه مباح خلافا لمن منعه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلق هل هو الا بضعة منه؟ انما النهي عن - 00:19:29

شيء خاص عن حالة خاصة ان يمسه حال البول وخص النهي في حالة البول لان مجاورة الشيء اه او لان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع ايضا من مس الة من مس الته حال البول حسما للمادة لان ايضا اه ينتقل اليه البول - 00:19:47

ولان لا اقول اه يدخل في عدم اكرام اليمين وايضا هذا الحديث فيه اشارة الى ان مس الذكر في غير حال البول على الاباحة كما ذكرنا في حديث طلق وهل هو الا مضغة منك او - 00:20:17

بضعة منك والمرأة الرجل النهي عن مس القبل باليمين اثناء البول. لان سبب النهي اكرام اليمين اه والعلة موجودة موجودة في المرأة كما انها موجودة الرجل وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة الا بدليل - 00:20:34

الثاني من الاشياء التي نهى عنها هذا الحديث فيه النهي عن الاستنجاء باليمين. ولذا قال ولا يستنجي بيمينه وهو ازالة الخارج من السبيلين بما او حجارة. قد بوب له البخاري باب النهي عن الاستنجاء باليمين - 00:20:56

وجمهور اهل العلم ان النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه لا نهي تحريم والعلة عندهم ان هذا من باب الاداب وهم يقعدون قاعدة ان النهي اذا كان من باب الاداب فانه للكراهية - 00:21:16

والامر اذا كان من باب الاداب فانه للاستحباب. وخالف في هذه القاعدة عدد من اهل العلم. والمخالفة في هذه القاعدة ينبني عليها ايضا قالها في الحكم ولذلك ذهب جمهور اهل العلم الى ان النهي اه على سبيل الكراهية لانه من باب الاداب وذهب اهل الظاهر وبعض - 00:21:34

والحنابلة الى ان النهي للتحريم. لان النهي لا صارف له هنا. والمسألة يقول مسألة اصولية ينبني على الخلاف فيها خلاف ايضا في هذا الحكم ومع القول بالتحريم فمن فعله فقد اساء - 00:21:55

واجزاء يعني من فعله بيمينه اجزاءه ذلك. لكنه آآ ارتكب النهي ويتأكد النهي اذا باشرت اليد ملامسة النجاسة اثناء خروجها وتنظيفها بلا حاجة والنهي ايضا عن اه الاستنجاء باليمين اذا لم يكن ثم ضرورة ولا حاجة - 00:22:15

القاعدة المعروفة الضرورات تبيح المحرمات والقاعدة المعروفة ان الحاجة اه تأخذ حكم الظرورة في عدد من المسائل فلو ان الانسان كانت يسراه مثلا منكسرة ومشلولة او مقطوعة او بها جراحة جاز له ان يستنجي باليمين - 00:22:43

من غير كراهية وايضا في هذا الحديث دليل على انه آآ يجوز آآ للانسان ان يستعين بغيره يجوز للانسان الاستعانة باليمين في صب الماء الاستعانة باليمين في صب الماء وليس هذا استنجاء باليمين وانما اعانة لليسار بان يصب الماء بيمينه ثم يستنجي - 00:23:05

يساره والنهي ايضا عن الاستنجاء باليمين يشمل الاستنجاء من البول ومن الغائط وان كان الغائط اشد وقد دل الحديث ايضا على تكريم اليمين وانه يشرع للمسلم الا يستعملها الا فيما هو حسن - 00:23:38

والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم فالسنة تقديم اليمين وكل ما كان بضد ذلك فالسنة ان يقدم فيه اليسار كما سيأتي بيانه ان شاء الله في حديث - 00:23:55

عائشة الثالث مما نهى عنه في الحديث النهي عن التنفس في في الاناء. قال ولا يتنفس في الاناء وايضا ينهى عن ان ينفخ الانسان في الاناء وانما السنة اذا وقع في الاناء شيئا الا ينفقه الانسان - 00:24:09

وانما يزيل القذى باصبعه او باراقة الماء لا بالنفخ والعلة لان لا يتقذر الناس الشراب. فلا يشربوا بعده. ولان لا يقع شيء من فمه او من من انفه في الاناء - 00:24:29

كيف يقدره والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او او ينفخ فيه وهذا الحديث فيه اشارة الى ان الشريعة كما انها اعتنت بالاصول. اعتنت ايضا بالعمليات واعتنت بمكارم الاخلاق - 00:24:47

والنافخ في في الاواني يقذر الاواني على الناس في الشريعة جاءت ايضا بالاداب ولذلك جاء في صحيح مسلم ان يهوديا قال لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة يعني حتى ما يفعل الانسان عندما يريد ان يقضي حاجته قال اجل فقد نهانا ان نستنجي - 00:25:06

او نستنجي برجيع او بعظم او نستقبل القبلة بغائط او بول. وغيرها من الاحاديث نعم الله اليكم. باب الاستنجاء بالماء. عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيب - 00:25:29

انا وغلام معنا عداوة مما وفي رواية وعنزة يعني يستنجي به. نعم حديث انس اخرجه الشيخان من طريق عطاء ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره - 00:25:49

وقد بوب البخاري لهذا الحديث خمسة ابواب قال باب الاستنجاء بالماء ومناسبته من الحديث قوله يستنجي به يعني بالماء وقال باب من حمل معه الماء لطهوره مناسبته ظاهرة وقال باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ومناسبته ظاهرة - 00:26:09

وقال باب ما جاء في غسل البول قال يستنجي به وقال باب الصلاة الى العنزة وقوله اداوة الاذاعة هي الاناء الصغير من جلد يستنجي به ان يزيل الاذى الخارج من السبيلين - 00:26:34

وقوله وعنزة العنزة هي الحربة الصغيرة وفي هذا الحديث من الفقه ما يلي. اولا قوله باب الاستنجاء بالماء اراد البخاري رحمه الله تعالى في هذا التبويب ان يرد على من كره تنظيفا - 00:26:53

السبيلين بالماء فقط فان هناك من كره تنظيف السبيلين بالماء ولهم بعض الاثار في هذا فبوب البخاري هذا التبويب الظاهر. من الحديث ليرد على هؤلاء وليبين ان قد وردت بالاستنجاء بالماء - 00:27:14

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اي اذا خرج الى المكان الخالي ليقضي حاجته اجيء انا وغلام اي اتبعه انا وغلام اخر نحوي اي مقارب لي في السن - 00:27:35

يحتمل انهما يتساعدان على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل انهما يتسابقان ويتنافسان ايهما اسبق يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته ويخدمه ويحتمل انه ما يتعاقبان مرة هو ومرة الاخر - 00:27:53

قوله انا وغلام الغلام هو الذكر الصغير الذي لم يصل الى حد البلوغ قوله معنا اداوة من ماء اي نحمل اداوة وهي اناء صغير من جلد يوضع فيه ماء قوله وعنزة اي ونحمل معنا العنزة وهي الحربة الصغيرة عود - 00:28:13

صغير اه يكون في اخره قطعة حديد وكان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا اراد ان يصلي قد توارثها الخلفاء بعدها كانت معروفة حربة النبي صلى الله عليه وسلم. لكنها الان ليست موجودة ولا يوجد اصلا شيء - 00:28:36

من اثار النبي صلى الله عليه وسلم الحسية لا شعره ولثيابه ولا حربته وكل ما يدعى من ذلك هي دعاوى لا دليلا عليها ولا بينة وقوله يعني يستنجي به اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر بالاناء او بالماء وهذا موطن الشاهد منها - 00:29:01

هذا الحديث لهذا الباب وفي هذا الحديث من الفقه اولا فيه دليل على مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة بولا كانت الحاجة او غائطا وهذا واجب سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجارة لان ازالة النجاسة - 00:29:26

عن المحل واجبة وبهذا قال جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وازالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يستنجي بالماء وحده. فهذا مجزئ - 00:29:46

لحديث الباب وعليه بوب البخاري باب الاستنجاء بالماء وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس فلا قول لاحد بعد قول النبي بعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والاستنجاء بالماء مستحب. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:05

وهو والقول باستحبابه هو مذهب الائمة الاربعة وهو ابلغ من الحجارة وقد ورد عن بعض السلف انهم كانوا يتحرزون من الاستنجاء بالماء العلة قالوا لانه مطعوم لانه مطعوم ولان الرائحة قد تعلق باليد - 00:30:24

ولعدم اطلاعهم على فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم استنجاء بالماء في حديث انس فلا قول لاحد بعد فعله وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:30:44

الثاني من انواع ازالة النجاسة ازالتها بالحجارة فقط فهذا مجزئ ولو مع وجود الماء. وقد جاء في حديث ابن مسعود عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى الغائط امر ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار ولم ينقل انه حمل معه ماء. فلو اتصل الانسان على الحجارة مع وجود الماء - 00:30:59

اجزأ ذلك والثالث ان يجمع بين الحجارة والماء فيستجمر اولا بالماء حتى يزيل عين النجاسة ثم بعد ذلك يغسل المحل بالماء ابلغ في النظافة والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان هذا هو الاكمل عند القدرة عليه لانه ابلغ في ازالة النجاسة وايضا - 00:31:24

ان الانسان لا يباشر النجاسة بالمس بيده فليزيلها اولا بالحجارة ونحوها وفي هذا الحديث ايضا دليل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بحمل العنزة انه كان يحملها معه وهي كما ذكرنا الحربة الصغيرة - 00:31:48

وقد ذكر العلماء عددا من الفوائد من حملها منها ان الانسان يستعين بها على دفع العدو سواء كان العدي العدو انسيا او حيوانا ومنها انه يستعين بها على نبش الارض الصلبة اذا اراد ان يقضي حاجته لئلا يرجع - 00:32:09

البول ويستعين بها على حمل متاعه. ويستعين بها على تعليق ايضا غترته او عمامته اذا اراد ان ان يقضي حاجته ويستعين بها ايضا على جعلها سترة اذا اراد ان يصلي - 00:32:27

ويستعين بها ايضا يتوكأ بها. ونحوا من الفوائد. وفي الحديث اشارة الى ان هديه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجته هديه الاغلب انه كان يبتعد عن الناس - 00:32:45

ولذا اه قال اه جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد كما في حديث المغيرة وكان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد كما في حديث جابر - 00:33:01

وفي الحديث دليل على انه ينبغي للمسلم ان يستعد او يستعد بطهوره اذا اراد ان يقضي حاجته لئلا يحوجه عدم الاستعداد الى القيام. فربما تلطخت ثيابه بالنجاسة وفي حديث انس - 00:33:18

دليل على فضل انس حيث تشرف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وملازمته فقد كان يخدمه في حمل ما يتطهر به ويخدمه في شؤونه الخاصة. وقد كان يطلق عليه خادم النبي صلى الله - 00:33:39

عليه وسلم وكان يتشرف بذلك بل كان هذا من اعلى القابه واوصافه رظي الله عنه وقد نقل لنا من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة التي لا يعرفها الا من خدمه - 00:33:55

وقال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين. فما قال لي اف ولا قال لي لم فعلت؟ او هلا فعلت؟ وهنا يعجز اللسان عن وصف الاخلاق العظيمة خادم غلام عشر سنين يلازمه في الحضر وما والسفر ومع ذلك ما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:10

مرة مرة واحدة اف اي اخلاق هذه الاخلاق؟ ولا قال له لما فعلت؟ او هلا فعلت؟ لكن هذه اخلاق النبوة وانك لعلى خلق عظيم. فمن اراد حسن السيرة وصفاء السريرة وان يبلغ الغاية الكبرى في الاخلاق فلن يجد اعلى ولا ابلغ من ان - 00:34:36

ان يتلمس هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وتعاملاته. ولن يستطيع ان يصل الى ما وصل اليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن حسبه ان يقتدي ويتلمس هذا الطريق - 00:35:03

وفي هذا الحديث خدمة الصغار للكبار والقرب منهم والتسابق الى ذلك وفيه تسابق الصحابة لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وحالهم في هذه مشهورة. نعم باب الاستنجاء بالحجارة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:17

فبينما هو يتبعه بها وفي رواية فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال من هذا؟ فقال انا ابو هريرة فقال ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة. فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى - 00:35:42

اذا وضعتها الى جنبه ثم انصرفت وفي رواية واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن حتى اذا فرغ مشيته فقلت ما بال العظم والروثة؟ قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوا - 00:36:02

فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا براثة الا وجدوا عليها طعما. وفي حديث ابن مسعود رضي قال التمس الثالثة فلم اجده. فاخذت روثة فاتيته بها. فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا - 00:36:22

نعم هذا التبويب ايضا هو من تبويب البخاري رحمه الله تعالى وهذا الترتيب ترتيب حسن حيث ذكر اولا باب الاستنجاء بالماء. فذكر حديث انس وبين مشروعيته. ثم ذكر بعد ذلك باب الاستنجاء بالحجاب - 00:36:52

وذكر حديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود وبين مشروعيته وتكلمنا عنه. وقد ذكر في هذا الباب حديثين الحديث الاول حديث ابي هريرة وقد اخرجه البخاري من طريق عمرو ابن يحيى ابن سعيد ابن عمر المكي عن جده عن ابي هريرة - 00:37:11

هريرة رضي الله عنه ثم ذكر حديث ابن وذكر بعده حديث عبدالله ابن مسعود وقد اخرجه البخاري من طريق عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله فذكره وبوب له البخاري رحمه الله تعالى ثلاثة ابواب. اولا باب الاستنجاء بالحجارة ومناسبته من الحديثين - 00:37:31

ظاهرة وباب لا يستنجى بروث ومناسبته من الحديث ظاهرة حيث نهى عنها وباب ذكر الجن مناسبته ظاهرة حيث ذكر انه طعام الجن وانه جاءه وفد الجن وفي هذين الحديثين من الفقه ما يلي اولا - 00:37:56

قوله باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء ودلل بذكر هذين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم استجمر بالاحجار. مع انه قادر على ان يستنجي بالماء - 00:38:19

في قوله استنفظ معنى استنفظ اي استنجي قوله استنفذ بها اي استنجي بها. وقوله ولا تأتني بعظم ولا روثة استدل بهذا الحديث من اه يرى عدم اجزاء الاستجمار العظام وبالروثة - 00:38:43

وعلى اجزاء الاستجمار بغيرهما ولو كان غير حجر وعلى ان الاحجار اولى وهذه اللفظة استدل بها على هذه المسائل الثلاث باقتصار النهي على العظم والروث دليل على ان ما سواهما - 00:39:08

مجزئ ولو كان الاستجمار خاص بالاحجار فقط فقال ولا تأتني الا بحجر فلما قال ولا تأتني بعظم ولا روث وسكت دل على ان غير الحجارة مجزئ اذا لم يكن عظم ولا روث. وانما نص على الحجارة لامرين. لكونها هي المتيسرة في ارض الحجاز - 00:39:28

ولكونها الابلغ في ازالة الخارج من السبيلين قوله هما من طعام الجن في هذا بيان العلة والحكمة من النهي عن الاستنجاء الروث والعظم اذا نص على الحكمة دائما الحكمة اذا كان منصوصا عليها فاننا نلحق بها ما كان مثلها. اذا وجدت الحكمة فيه او كان ابلغ منه - 00:39:56

فلما نص على ان طعام الجن وطعام دوابهم منهي عن الاستنجاء به اخذنا منه من باب اولى طعام الاداميين وطعام بهائم بهائم الاداميين فلو اخذ علفا او برسيما لاجل ان يستنجي او يستجمر به - 00:40:29

فان هذا منهي عنه. لانه اذا نهي عن الروث لانه طعام بهائم الجن فمن باب اولى طعام بهائم الاداميين. ولقد بني ادم وكذلك ايضا طعام الاداميين من باب اولى. وهنا فائدة وهي ان العلة - 00:40:50

قد تكون منصوصا عليها وقد تكون غير منصوص عليها فاذا كانت العلة التي هي الحكمة من التشريع في هذا الحكم منصوصا عليها فاننا نقول هذه العلة قطعية هذه العلة قطعية فنلحق بها ما شابهها - 00:41:09

واما اذا كانت غير منصوص عليها فهي اجتهادية ظنية. يحتمل ان هذه هي العلة ويحتمل انها غيرها ولذلك يختلف اهل العلم احيانا في بعض الاشياء ما الحكمة من هذا الفعل - 00:41:28

اهو كذا او كذا هذه مسألة اخرى وهي مبحث اصولي يتكلم عليه العلماء وعلى فوائده وما يتعلق به وقوله عليه الصلاة والسلام انه اتاني وفد الجن فيه لقاؤه بالجن وانه التقى بالجن حقيقة - 00:41:43

وحادثهم وسألوه واجابهم واستفتوه وافتاهم كما قال الله عز وجل قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن وفي الصحيحين ان مسروقا سئل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة تستمع القرآن يعني من الذي اخبره - 00:42:02

ان الجن قد جاؤوا وقال حدثني ابوك يعني عبد الله ابن مسعود انه اذنت بهم شجرة وفيه دليل على اثبات الجن والنصوص صريحة. في القرآن وفي السنة ولا ينكر وجود الجن الا زائغ - 00:42:22

وايضا فيه دليل على ان بعثة النبي صلى الله عليه وسلم عامة للانس والجن فرسالته عامة للانس وللجن ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة وفيه ايضا ان من الجن من التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:39

ان في الجن مؤمنون وفيهم دعاة وفيهم اه علماء وفيهم اناس يسألون ويستفتون ويبحثون عن العلم وعن الدين ام انهم مكلفون ولذا هم من سكان الجنة قال لم يطمثهما انس قبلهم ولا جان. لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان - 00:42:59

في السنة احاديث كثيرة متعلقة بالجن واوصافهم واحوالهم وما الذي يقي من تسلطهم ولم يذكر ان الصحابة رضوان الله عليهم رأوا الجن في هذا الحديث. لان الله عز وجل قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم - 00:43:25

خلقهم الله هكذا لا نراهم لكن يوم القيامة يجتمع الانس والجن الجميع يجتمعون في الجنة والله اعلم. ولذلك سورة الرحمن تدل على ذلك فكما انهم مخاطبون الشريعة ايضا هم موعودون بالثواب ومتوعدون بالعقاب. قوله فسألوني الزاد - 00:43:46

فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما هذا بقدرة الله وبقدرة الله عز وجل جعل الله جل وعلا لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديهم جعله الله اوفر ما يكون لحما - 00:44:12

وكل بعرة علف لدوابهم قد جاء الحديث نصا بهذا في حديث عبد الله ابن مسعود عند مسلم ولذا قال عليه الصلاة والسلام فلا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم لا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم. هذا مجمل - 00:44:31

يفسره الرواية الاخرى ان العظام طعام لهم وان الروز طعام لبهائمهم ودوابهم. هذا شيء نثبته. والقاعدة ان كل ما جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم به فاننا نؤمن به ونصدقه على مراد الله ومراد رسوله - 00:44:52

فهمنا او ما فهمنا ما نقول كيف وانما نقول سمعنا واطعنا صح الخبر نقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى احاديث الاسماء والصفات نؤمن بها ولا نقول كيف - 00:45:14

الاحاديث الغيبية نؤمن بها ونصدق بها ما يدور في القبور نؤمن به ونصدق به ما يكون في اخر الدنيا من اشراط الساعة نؤمن به ونصدقه الاخبار بالاسراء والمعراج وما حصل في فيه نؤمن به ونصدقه. كل من عند ربنا جاء به نبينا صلى الله عليه - 00:45:33

وسلم ونتهم عقولنا وافهامنا ولا نتهم شرع ربنا ولا ما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا عام. فمن قام امام النصوص على قدم التسليم سلم له دينه ومن لم يقم على قدم التسليم وانما اراد ان يضرب لها الامثال. ويقول كيف؟ ولما؟ وما الحكمة من - 00:45:59
ذلك فلا يصدق الا بحكمة فانه لن يسلم له دينه. شرع الله كله حكمة. والله جل وعلا لا يشرع شيئا الا لحكمة. والاخبار صدق اذا صح النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على الانسان ان يكون التسليم هو - 00:46:24
مصاحبه في مثل هذه الاشياء ثم قال نعم وفي هذا الحديث اقول عموما في هذا الحديث آآ دليل على صحة الاستجمار بالحجارة وحدها كما دل له حديث ابي هريرة ابغي احجارا استنفظ بها. وعليه بوب البخاري - 00:46:41
في حديث ابن مسعود قال فامرني ان اتيه بثلاثة احجار وبوب عليه البخاري. باب الاستجمار بالحجارة وفي اقتصار النهي عن الاستجمار بالعظم والروث دليل على ان الاستجمار انما ينهى عن هذين فقط. الاستجمار ينهى عن الاستجمار بهذين. ويجوز ان يستجمر الانسان بكل ما يزيل - 00:47:03
نجاسة ولو لم يكن حجرا حتى ولو كان قطعة خشبة فانه اذا كانت تزيل فانها يجزئ الاستجمار بها. لو اخذ قطعة قماش يجزئ والعلم عند الله وان كانت المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:47:29
فالاستجمار بالعظم والروث محرم. اذا لدلالة الاحاديث الكثيرة منها حديث رويفع يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبروا الناس انه من عقد لحيته او اه تقلد وترا او استنجى بعظيم او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء - 00:47:46
منه ولما اتاه ابن مسعود الروثة القاها وقال هذا ريكس الاستجمار بالعظم والروث محرم لدلالة هذه الاحاديث وبه قال الشافعي واحمد وغيرهم وفي الحديث بيان العلة من النهي عن الاستجمار بهما قال هما من طعام الجن - 00:48:06
لو ان انسانا خالف واستجمر بعظم او روث وقد ارتكب امرا محرما بدلالة النصوص الصريحة. لكن هل هل استجماره يجزئ قول قولان لاهل العلم ذهب اكثر العلماء الى ان الاستجمار - 00:48:27
لا يجزئ وانه لا يجزئه بعد ذلك الا الماء فيجب عليه ان يأتي بالماء وبهذا قال الامام الشافعي احمد قالوا للنهي قال انه ومن استجمر استنجى بعظيم دابة او برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء - 00:48:44
من في حديث مسلم نهانا ان نستنجي اه رجيع او عظم وجاء عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران. وقد - 00:49:05
قواه بعض اهل العلم واعله بعضهم منهم الذهبي وابن الملقن. قالوا والنهي الفساد وقد نهى هنا عنهما النهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وهذا قال به اكثر اهل العلم ومن اهل العلم من قال يجزئ مع الاثم. يجزئ مع الاثم والعلة عندهم قالوا لانه ما جفف المحل - 00:49:20
زال عين النجاسة ونقي المحل والحكمة من الاستجمار هو ازالة الخارج من السبيلين وقول الجمهور له وجاهته للنهي الصريح في الاحاديث ولرواية الدارقطني وهي وان كان فيها مقال لكنها داخلة تحت الاصول العامة السابقة وايضا لان - 00:49:44
اه الاصل ان الاستنجاء لا يكون بالحجارة فقط وانما جاء ذلك من باب التخفيف جاء ذلك من باب التخفيف ولما استجمر الانسان بغير ما خفف فيه ورخص فيه وهي الحجارة او ما يقوم مقامها - 00:50:10
مما ابيح واخذ امرا محرما قيل بعد ذلك لابد من الماء في الحديث خدمة العلماء والكبراء في امورهم الخاصة صحبتهم والاستفادة من هديهم وعلمهم كما فعل عبد الله ابن مسعود وابو هريرة في هذا الحديث - 00:50:31
في هذين الحديثين الله اليكم. باب جلود الميتة. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة وفي رواية اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال هلا استمتعتم بايهابها قالوا انها - 00:50:50
قال انما حرم اكلها. نعم هذا الحديث اخرجه الشيخان من طريق ابن شهاب قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن مسعود فذكره وقد بوب له البخاري ثلاثة ابواب. الاول باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:13
والثاني باب جلود الميتة قبل ان تدبغ والثالث باب جلود الميتة وهذا الحديث فيه عدد من الفوائد اولا قوله باب جلود الميتة باب

جلود الميتة اي حكم الانتفاع بجلود الميتة - 00:51:37
لبيع او استخدام اهو حرام او انها كحكم الميتة. هل تأخذ حكم الذكاة او تأخذ حكم الميتة قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة مولى ال محمد هل تحل له الصدقة ام لا؟ في هذا الحديث دليل على ان مولى ال النبي صلى الله عليه وسلم يحل لهم - 00:52:00
هل اخذ من الزكاة وتجوز الصدقة لهم ولذلك بوب عليه البخاري وقال باب الصدقة على موال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله قولها او قوله عليه الصلاة والسلام هل هلا استمتعتم بايهابها؟ يعني هلا استخدمتم الايهاب - 00:52:28
او بعتموه يطلق على جلد الميتة قبل الدبغ ويشهد لذلك رواية مسلم الا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به وقالوا انها ميتة ليست مذكاة يا رسول الله وهذه جلود ميتة فقال انما حرم اكلها - 00:52:50
وهذا يشمل جميع اجزاء الميتة التي تؤكل اما اجزائها التي لا تؤكل فلا يشملها وهذا دليل ايضا على ان اجزاء الميتة التي تدبغ يختلف حكمها عن اجزائها التي لا تدبغ - 00:53:12
وفي هذا دليل على حرمة اكل الميتة واكل كل اجزائها وايضا دليل على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباقها وهذا الحديث ذكره المؤلف للاشارة الى مسألة اختلف العلماء فيها وجاء هذا الحديث ليفصل المسألة - 00:53:31
جلود الميتة هل هي طاهرة ام نجسة وايضا جلود الميتة هل تطهر بالدماغ وجلود الميتة هل يباح بيعها ام لا وما حكم استعمال جلود الميتة اشار في هذا الحديث الى هذه المسألة - 00:53:55
اولا استخدام جلود الميتة والانتفاع بها على نوعين النوع الاول او جلود الميتة هل هي نجسة او لا؟ نقول لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى جلود الميتة قبل الدبغ الميتة قبل الدبغ هذه نجسة مطلقا. سواء كانت جلود ميتة مأكولة اللحم - 00:54:17
او جلود ميتة غير مأكولة اللحم. جلد شاة او جلد ذئب ما دام انها جلود ميتة لم تدبغ فانها نجسة. تأخذ حكم الميتة سواء كانت الميتة مأكولة اللحم او لا - 00:54:40
الادلة التي تدل على حرمة الميتة وعلى انها رجز وعلى ان الميتة نجسة والثاني جلود الميتة بعد الدبغ هل تطهر او ما تطهر هذه مسألة اختلف العلماء فيها على اقوال - 00:54:55
اذا دبغ الجلد الميتة هل يطهر يمكن ان يستخدم مثلا الصلاة عليه؟ وجعله سقى يوضع فيه ماء او جعله اناء يوضع فيه طعام هل يباع ويشترى او غير ذلك؟ هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:55:16
هل يطهر جلد الميتة بالدباغ ام لا؟ على اقوال كثيرة اشهرها ما يلي اولا ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ مطلقا مطلقا سواء كانت الميتة مأكولة اللحم الشاة او غير مأكولة اللحم - 00:55:37
والدليل قالوا ما جاء عند ابي داوود من حديث عبد الله ابن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة بايهاب - 00:55:58
ولا عصب وهذا اه رواية عن الامام احمد وهي المذهب عند الحنابلة وقال به ايضا الامام ما لك في رواية عنه ان الميتة لا يطهر جلدها بالدماغ مطلقا القول الثاني ان الدباغة تطهر كل الجلود مطلقا - 00:56:11
الا جلد الخنزير والكلب قالوا فتطهر جلود السباع جلود الحمير المأكولات مأكولات اللحم من باب اولى والدليل قال والدليل عموم ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب - 00:56:35
قالوا هذا عام والقول الثالث ان الدباغة تطهر جلد مأكول اللحم ولا تطهر غيره فما كان يؤكل لحمه يطهر جلده بالدماغ وما كان لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدماغ - 00:56:55
الحمير وكذلك ايضا من باب اولى السباع ونحوها وهذا القول والله اعلم هو الاقوى وبه تجتمع النصوص وان كان القول ايضا ان جلد ما كان طاهرا في حال الحياة اه يطهر بالدباق قول قوي لكن القول بان الدباغة انما تطهر جلود مأكول اللحم - 00:57:20
ولا تطهر غير مأكول اللحم هو الاقوى. والدليل على ذلك اه ما جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دماغه وفي اه رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا دبغتموه فان فانه زكاته كما عند احمد. فجعل الدبغ - 00:57:49

للجلد بمنزلة الذكاة للبهيمة دبغتموه فانه ذكاته. فدل على ان ما تبيح لحمه الذكاة يبيح جلد ميتته الدبغ يبيح جلد ميتته الدب وهذا اختيار شيخ الاسلام وابن القيم وطائفة من اهل العلم - 00:58:13

واستدل البخاري رحمه الله تعالى بحديث الباب على جواز بيع الميتة قبل دبغها ويؤخذ ايضا من الحديث مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع مراده منه فانهم راجعوه قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها - 00:58:37

ويؤخذ منه ايضا جواز تخصيص السنة او جواز تخصيص الكتاب بالسنة من قول فان الله عز وجل قال حرمت عليكم الميتة هذا دليل القرآن. فالاصل ان الميتة كلها حرام حتى جلودها - 00:59:01

وخص منها جلودها اذا دبغت. ولذا قال انما حرم انما حرم اكلها وفي هذا الحديث ايضا حسن مراجعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وبلاغتهم وادبهم وعلمهم وذلك انهم جمعوا معان كثيرة في كلمة - 00:59:19

واحدة قالوا انها ميتة وقد علمنا يا رسول الله اي وكانهم قالوا وقد علمنا يا رسول الله ما جاء في الميتة من الحكم فهل هذا مثلها فبين لهم الحكمة الحكم. نعم - 00:59:39

باب اذا ولغ الكلب في الاناء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب في اناء احدكم فليغسله سبعا. نعم حديث ابي هريرة - 00:59:53

المذكور اخرجه الشيخان من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فذكره وقد بوب له البخاري بقوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وبوب له المصنف باب اذا ولغ الكلب في الاناء - 01:00:09

وفي الحديث من الفقه قوله باب اذا ولغ الكلب في الاناء اي ما حكم الماء الذي في الاناء الذي ولغ فيه الكلب وكيف تغسل وتطهر الاواني التي تلغ فيها الكلاب - 01:00:28

قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب وفي رواية اذا ولغ اذا ولغ الكلب البلوغ قال اهل اللغة لا يطلق لاي شيء من الجوارح الا للسان وعليه لو ادخل يده لا يأخذ نفس الحكم - 01:00:44

ولو ادخل ذيله ليأخذ نفس الحكم. وانما لا يأخذ نفس الحكم الا اذا ولغ بفمه. وقد ذكر ذلك النووي وغيره. فلا يجب غسل الاناء الذي ادخل الكلب فيه يده فقط لا يجب غسله سبعا - 01:01:04

وانما يغسل سبعا احداهن بالتراب اذا ولغ بفيه قوله الكلب هذا عام وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم وعليه يقال يدخل فيه كل الكلاب حتى الكلاب المأذون بها. ومن اخرج الكلاب المأذون بها من الحكم فقد خصص هذا الاطلاق بمجرد استنباط - 01:01:21

لكن النص الاولى الاخذ اه اطلاقه والله اعلم وبهذا قال جمهور اهل العلم استدل بهذا الحديث على ان سؤر الكلب نجس ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب - 01:01:51

وباهراق الماء وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد كلهم قالوا سؤر الكلب نجس ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاناء سبعا اذا ولغ فيه الكلب - 01:02:11

وكذلك باهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذا انما يكون من النجاسات بل يدل على ان نجاسته نجاسة مغلظة وذهب بعض العلماء ومنهم الامام ما لك وهو الذي نحى اليه الامام البخاري رحمه الله تعالى الى ان - 01:02:29

سؤر الكلب ليس نجسا وها هنا فائدة يحسن ان نقف عليها انظروا الى اختلاف الكبار من اهل العلم والبعض من الناس احيانا يظن ان العالم قد يخالف النص العالم المعروف بالاثر - 01:02:49

لا يمكن ان يخالف النص ولكن قد يكون امامه نصان ويريد ان يخصص هذا العموم بهذا الخصوص. فتختلف انظار اهل العلم في مثل هذه المسائل ولذلك المسائل نوعان. مسائل اجتهادية ومسائل خلافية. المسائل الاجتهادية التي - 01:03:08

لا يوجد نص يفصل المسألة ولا اجماع المخالف من العلماء في هذه المسألة مخالف باجتهاد لا ينكر عليه ولكن يتناظر اهل العلم بالوصول الى الحق وكل يعذر الاخر والمصيب له اجران والمخطئ له اجر - 01:03:31

والجميع لهم قدرهم واما المسائل الخلافية التي يوجد فيها نص يفصل. او اجماع فالمخالف ينكر عليه ولنطبق ذلك على مثل هذه المسألة لاننا قد لا نكثر من آآ يعني التكرار لهذا الكلام في المسائل مستقبلا - 01:03:49

بالنسبة لسؤر الكلاب اهي نجسة ام لا؟ الجمهور قالوا نجسة لدلالة هذا الحديث وبعض اهل العلم قال انها طاهرة وقالوا ان رق الكلب وسؤره طاهر قالوا لمجيء ادلة تدل على مثل هذا الامر او استنبطوا منها هذا الامر. مثلا - 01:04:10

حديث ابي هريرة في الصحيحين ان رجلا آآ رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف من من بئر وسقى هذا الكلب وسقى هذا الكلب فشكر الله له فادخله الجنة - 01:04:33

استدلوا في هذا الحديث وجواب ذلك يقال انه ليس فيه ان الكلب شرب من الخف حتى نقول انه مثل الاناء قد يكون غرف بالخف ثم وضع الماء له وليس فيه انه لم يغسل الخف - 01:04:54

حتى نلغي دلالة حديث ابي هريرة هذا مجرد احتمال ولو فرضنا انه شرب من الخف وقلنا هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتي شرعنا بخلافه. وقد جاء شرعنا بخلافه بحديث - 01:05:15

ابي هريرة لهم حديث اخر ايضا قالوا حديث عبد الله بن عمر في البخاري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يكونوا يرشون - 01:05:30

شيئا من ذلك والجواب عن ذلك ان يقال ان حديث الباب في نجاسة سؤر الكلب صريح فلا تترك صراحته لمجرد هذا الاستدلال الذي ترد عليه احتمالات عديدة فان الذي ذكروه انما كان - 01:05:46

في بيان ان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيه وجود الكلاب تمر وتقبل وتدبر دلالة تنجيسها للمحل دلالة ظنية فلا نترك الاستفادة من الصلاة في بقع المسجد لدلالة ظنية لا ندري - 01:06:07

اين المحل مع ان الجميع متفقون على ان بول الكلب نجس حتى الذين قالوا ان سؤر الكلب قالوا ان بوله نجس لذا دلالة حديث ابي هريرة اظهر من دلالة حديث ابن عمر - 01:06:25

في اه هذه المسألة. واستدلوا ايضا بحديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل حديث الصحيحين قالوا فما دام انه اباح صيده - 01:06:44

ولم يلزمنا بغسل اثر ريقه في الصيد وكذلك ايضا هذا دليل على ان ريقه وسؤره طاهر وجواب ذلك ان يقال ان حديث الباب لتنجيس ريقه للمائعات وحديث عدي فيه التخفيف - 01:06:59

الجامدات الجامدات فان الصيد جامد بخلاف البلوغ في الاناء فانه آآ قلمائه وايضا قد يكون الحديث سيق لتعريف ان قتل الكلاب ذكاة للصيد وليس فيه اثبات النجاسة ولا نفيها. وعموما - 01:07:22

هذا دليل على ان اهل العلم قد تختلف انظارهم في دلالة الاحاديث ولا يمكن ان يجرؤوا على المخالفة الصريحة للحديث من دون ان يقوم عند احدهم شيء يعارضه فقد يغلب على ظنه انه دل على كذا - 01:07:46

لا سيما العلماء المعروفون باتباع الاثر كمالك الشافعي واحمد وكذلك ايضا ابو حنيفة رحمه الله تعالى في مسائل عديدة فانه لا يتقصد مخالفة النص وغيره من الائمة رحمهم الله فنترحم عليهم - 01:08:01

ونأخذ بما دل عليه النص وهذه المسألة دل النص الى ما ذهب اليه الجمهور ان ريق الكلب نجس والله اعلم عموما حديث الباب فيه اشارة الى مسائل عديدة الاظهر القول بما دل عليه. وفي هذا الحديث ايضا بيان كيفية تطهير - 01:08:17

الاناء الذي ولغ فيه الكلب بقوله فليرقه ثم يغسله سبعا مرار اولاهن بالتراب وعفروه الثامنة بالتراب كما دلت لها الاحاديث الاخرى عند مسلم وغيره فاذا ولغ الكلب في اناء فيجب - 01:08:42

اراقة الماء اولا ثم يغسل الاناء سبع مرات احدى هذه المرات بالتراب والقول بوجوب التسبيح هو الذي دلت عليه النصوص فلا يكفي ان يغسل مرة وبهذا قال جمهور اهل العلم اتباعا لهذا الحديث اغسل - 01:08:58

سبعة وفي رواية مسلم فليرقه. ثم ليغسله سبع مرار. فيها دليل على الامر بالاراقة. وقد اختلف العلماء بالامر بالاراقة والصحيح القول

به لدلالة رواية مسلم وان اعلها بعض اهل العلم فالنص ظاهر الدلالة في هذا كيف يغسله - 01:09:18
ولا يؤمر باراقته وايضا يجب ان آآ يضاف الى الغسلات تراب. لقوله احداهن بالتراب والاولى ان تكون الغسلة الاولى هي الغسلة بالتراب. لقوله اولاهن بالتراب كما في رواية مسلم وهل التراب مقصود - 01:09:41
لا يجزئ غيره ام انه يقوم مقام التراب غيره التراب مقصود في الحديث وهو اولى المنظفات وايسرها في الازالة. فلو اتى بصابون صعب عليه ايضا ازالته لكن التراب سهل. الازالة وايضا التراب حتى اثره لا - 01:10:02
ولذلك هو احد الطهورين وهو المتيسر وايضا بعض آآ الاطباء المعاصرين ذكروا ان في ريق الكلب جراثيم وميكروبات لا يزيل اثرها الازالة الكاملة الا التراب التراب هو الاولى لانه مقصود في الحديث - 01:10:22
لكن لو لم يجد التراب ووضع غيره مما يمكن ان يقوم مقامه كالصابون والاجنان وغيرها فانه يجزئ والله اعلم وفي الحديث بيان حكم الاناء اذا ولغ فيه الكلب كيفية تطهيره. وفيه دلالة ايضا لقول الجمهور - 01:10:47
ان ريق الكلب وسؤره نجس وفيه دليل على ان نجاسة الكلب نجاسة مغلظة. نجاسة ريق الكلب. نجاسة مغلظة. ولذا امر بتسبيع غسل الاواني التي يلغ فيها وفيه دليل ان الاناء - 01:11:08
ينجس ما فيه ببلوغ الكلب ولذا امر باراقته وفيه دليل على طريقة تطهير الاواني التي يلغ فيها الكلب. ان يراق الماء ثم يغسل الاناء سبعا اولاهن بالتراب وايضا في هذا الحديث دليل لمن قال ان هذا عام في كلاب حتى المأذون بها كلب الصيد كلب الرعي وغيرها - 01:11:27
قوله عثروه الثامنة بالتراب طبعا يغسل سبعا بالماء وواحدة بالتراب فكأن التراب قام مقام السابعة والاولى ان يكون هو الاول اولاهن بالتراب فتقدم يقدم المسح بالتراب ثم بعد ذلك يغسله سبع مرات بالماء - 01:11:55
لو اقتصر على سبع احداهن بالتراب اجزأ وتحمل رواية الثمان على الاستحباب وبهذا قال الجمهور والحكمة في الغسل سبعا قيل انها تعبدية وقيل ان الحكمة لاجل النجاسة وقيل لغير ذلك - 01:12:17
وقد اثبت الطب الحديث ان في ريق الكلب من الاذى والمكروبات ما يضر البدن ويؤذي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وفي الحديث ايضا دليل على ان حكم النجاسة في المائع - 01:12:38
يتعدى عن محلها الى ما يجاورها. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث امر بالاراقة والتسبيح وفي هذا الحديث دليل على ان الماء القليل ان الماء القليل قد ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم نرى التغير. وبهذا استدل الحنابلة - 01:12:56
ومن وافقهم على ان الماء القليل اللي اقل من القلتين ينجس بوقوع النجاسة المغلظة ولو لم يحصل فيه نوع من التغير ولهم ادلة اخرى يعني يبحثون في باب المياه. قوله في اناء احدكم - 01:13:21
دل هذا على ان ولوغ الكلب انما ينجس الاواني الصغار لا الاواني الكبار لانه قال اناء احدكم لان الغالب ان اناء احدنا هو اناء صغير يستخدمه في الوضوء وفي الطبخ وفي غيره - 01:13:41
واما الاواني الكبيرة فانها لا تتنجس بمجرد الولوغ. وعليه يقال الماء الذي يلغ فيه الكلب لا يخلو من حالات ثلاثة. الحالة الاولى ان تكون اواني صغيرة هذي تتنجس ويجب ان يعمل بها ما ورد في الحديث بمجرد البلوغ ولو لم نشاهد التغير - 01:13:58
والثاني ان تكون الاواني كبيرة. فهذه لا تتنجس الا بالتغير والاحوط ان يذيق الانسان ما ولغ فيه الكلب لرواية ابني المغفل اذا ولغ الكلب في الاناء القول في الاناء عام - 01:14:20
تشمل كل اناء لكن رواية ابي هريرة اه تقيد بقول اناء واحدكم يشمل الاواني الصغيرة والله اعلم والثالث الاحواض الكبار مناقع المياه هذه تستعمل ولو ولغ فيها الكلب وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 01:14:36
الخبث وفي هذا الحديث دليل على عظمة الشريعة وحكمة التشريع وجوب التسليم والانقياد لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واكد ولما نهى عنه فانه لا يصلح العباد والبلاد الا شرع الله - 01:15:01

ولا يصلح للعباد ولا للبلاد الا شرع الله ومات ترك الناس شرع الله فانهم سيفسدون ويفسدون. واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون. اذا قيل لمن لا يريدون ان - 01:15:19

ان يقام شرع الله لا تفسدوا في الارض بتحكيم غير شرع الله وبنشر غير شرع الله قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم يفسدون ولكن لا لا يشعرون. فهناك اشياء امر الله جل وعلا بها او امر بها رسوله صلى الله عليه وسلم امتثلها الصحابة مباشرة - 01:15:36

من غير ان يستفصلوا عن الحكمة. لان الله لا يأمر الا بحكمة ولا ينهى عن شيء الا لحكمة وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم. فلما جاءت الاكتشافات المعاصرة دلت على وجود - 01:15:56

اشياء رآها البشر فزادتهم يقينا. اما المؤمنون فانهم موقنون قبل ان يروه. لكن بعض الناس تؤثر فيهم الاشياء الحسية مثلها هذا الحديث مثلها انظر مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري اذا آآ وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه - 01:16:12

ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء الذباب اذا وقع في الاناء تجده يجعل احد جناحيه في الشراب والجناح الاخر فوق - 01:16:35

الطب الان بين هذا الامر وان في الذباب مرض وباء في احد جناحيه هذا الوباء وفي الجناح الاخر التعقيم عن هذا الوباء بالمقدار الكافي وهو بقدرة الله اذا وقع في الشراب - 01:16:53

جعل يعني من باب يعني مثل الان النحل الا تدافع عن نفسها كذلك ايضا الذباب هو يدافع عن نفسه ومن مدافعته عن نفسه ايضا انه يجعل الجناح الذي فيه الوباء في هذا الشراب. قال فليغمسه - 01:17:14

حتى يزول هذا الوباء بالعلاج الذي ركبه الله جل وعلا فيه ثم يشرب طيب اذا قال الانسان لا اريد ان اشربه اذا ما اردت ان تشربه هذا راجع اليك لكنك لا تظعه - 01:17:32

حتى تغمسه لان لا يشربه احد فيصيبه هذا الوباء وكذا احاديث عديدة في مثل هذا الامر فالتسليم والاتباع والتصديق هو الذي يجب على الانسان والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:17:46

وسلم على نبينا وسلم على نبينا - 01:18:02